

سنن البيهقي الكبرى

15807 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الربيع قال قال الشافعي قال حماد عن قتادة عن خلاص عن علي Bه قال Y إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلا فإنما هو كسيفه أو كسوطه يقتل المولى ويحبس العبد في السجن